

Distr.: General
18 July 2025
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7-18 تموز/يوليه 2025

البند 11 من جدول الأعمال

النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية

في المنطقة لغرض اعتماده

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن اتباع نهج مواضيعي في مواصلة وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال بهدف حل ما تبقى من مسائل رئيسية معلقة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه يؤكد من جديد أن الاستغلال التجاري للموارد المعدنية في المنطقة ينبغي ألا يجري في غياب

القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال،

1 - يقرر اتباع نهج مواضيعي في الدورة الحادية والثلاثين للمجلس من أجل حل ما تبقى من مسائل رئيسية معلقة في وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، بغية تحديد معالم رئيسية لاعتماد هذه القواعد والأنظمة والإجراءات في الوقت المناسب؛

2 - يتفق على المواضيع التالية، التي تشمل ما تبقى من مسائل رئيسية معلقة في وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال، والتي تتطلب مزيداً من الاهتمام والحسم من قبل المجلس:

(أ) المسائل البيئية؛

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol.1833, No.31363 (1)

(2) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.



- (ب) المسائل المالية؛
- (ج) المسائل التنظيمية والإجرائية والمؤسسية؛
- (د) مسائل الحوكمة؛
- 3 - **يطلب** إلى الأمانة أن تعد نصاً موحداً منقحاً تنقيحاً إضافياً، استناداً إلى المناقشات خلال الدورة الثلاثين، وتحمله على الموقع الشبكي للسلطة الدولية لقاع البحار قبل وقت كافٍ من انعقاد الاجتماع الأول للدورة الحادية والثلاثين؛
- 4 - **يقرر** مواصلة العمل غير الرسمي فيما بين الدورات بالاعتماد على الأفرقة العاملة ومجموعة أصدقاء الرئيس، قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين؛
- 5 - **يطلب** إلى الأمانة أن تعد مشروع قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي يُحتمل أن تتدرج في إطار المواضيع الرئيسية الأربعة المحددة في الفقرة 2 أعلاه، استناداً إلى المناقشات بشأن هذا المقرر والقضايا العالقة المحددة في النص الموحد المنقح تنقيحاً إضافياً؛
- 6 - **يطلب أيضاً** إلى الأمانة إعداد برنامج عمل إرشادي قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين بوقت كافٍ على أساس مشروع القائمة الإرشادية المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه؛
- 7 - **يقرر** أن ينظر في بداية تلك الدورة في مشروع القائمة الإرشادية المعد من الأمانة، وذلك بغية إثراء برنامج عمل الدورة الحادية والثلاثين؛
- 8 - **يقرر أيضاً** أن يقيّم، في نهاية الدورة الحادية والثلاثين، الأعمال المتبقية، إن وجدت، التي قد يلزم القيام بها قبل اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات، وأن يضع خريطة طريق لتحقيق هذه الغاية.

الجلسة 338

18 تموز/يوليه 2025